

وعلى الامر عدد 226 لسنة 1959 المؤرخ في 12 اوت 1959 المتعلق بالقانون الاساسي لمستخدمي الصلحة الاجتماعية حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 328 لسنة 1963 المؤرخ في 6 نوفمبر 1963

وعلى رأي كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغي الفصلان 6 و 8 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 226 لسنة 1959 المؤرخ في 12 اوت 1959 وعوضا بالفصلين 6 و 8 الجديدين اسفله

الفصل 6 (جديد) - يقع انتداب المرشحات الاجتماعيات حسب الشرائط ، من بين المترشحات البالغات من العمر 18 على الاقل و 35 عاما على الاكثر في اول جانفي من سنة الانتداب على ان يكن محرزات على الشهادة الدولية كمرشدة اجتماعية

الفصل 8 (جديد) - يقع انتداب المرشحات الاجتماعيات المساعدات ومروضات الاطفال حسب الشهادات ، من بين المترشحات البالغات من العمر 18 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر في اول جانفي من سنة الانتداب ، على ان يكن محرزات على شهادة مرشدة اجتماعية مساعدة او شهادة مروضة للاطفال

الفصل 2 - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 26 مارس 1966

عن رئيس الجمهورية انتونية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر عدد 126 لسنة 1966

مؤرخ في 26 مارس 1966 يتعلق بتنقيح الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بالقانون الاساسي لسلك المستخدمين الفنيين بادارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بالقانون الاساسي لسلك المستخدمين الفنيين بادارة الشباب والرياضة وخاصة على الفصل 10 منه

وعلى رأي كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغي الفصلان 10 و 11 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 وعوضا بالفصلين 10 و 11 الجديدين اسفله :

الفصل 10 (جديد) - يقع انتداب المدربين من بين المترشحين الذين يدلون بما يشهد من اولتهم التعليم الثانوي مدة ثلاثة اعوام على الاقل

ويقع انتدابهم اما بصفة نائب ، واما بمقتضى تفويض وقتي.

الفصل 11 (جديد) - يمكن ترسيم المدربين في خطة مطابقة من خطط الموظفين الرسميين وفق الكيفيات المعينة اسفله وبشرط توفر الشروط الاتية :

اولا - الحصول على اقدمية في العمل تساوي على الاقل 3 اعوام في 31 ديسمبر من السنة الدراسية المعتمدة .

فتح بحث

قـــرار

من وكيل كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ في 26 مارس 1966 يتعلق بفتح بحث

ان وكيل كاتب الدولة للفلاحة ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العام وعلى الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 المتعلق بترتيب حفظ واستعمال مياه الملك العام وخاصة على الفصل 13 منه

وعلى الامر عدد 342 لسنة 1958 المؤرخ في 30 ديسمبر 1958 المتعلق باعادة تنظيم بعض كتابات الدولة وخاصة على الفصل 2 منه

وعلى المطلب المقدم في 14 مارس 1964 من طرف السيد صالح بن علي بن صالح بن جاب الله نسلات القاطن بمشيخة المالح (معتدية ولاية سوق الاربعاء) ضد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي باجر بقدر 33 مترا مكعبا في اليوم لمدة سنة الشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 70 آرا بها بقول

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يجري بحث اداري على مطلب السيد صالح بن علي بن صالح بن جاب الله نسلات مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 5 اوت 1933 .

الفصل 2 - يعلق اعلان :

- (1) بمقر ولاية سوق الاربعاء
- (2) بالمحكمة الابتدائية بسوق الاربعاء
- (3) بالمجلسين البلديين بسوق الاربعاء وسوق الخميس
- (4) بمختلف اسواق ولاية سوق الاربعاء
- (5) باهم مراكز سوق الاربعاء وسوق الخميس

ويبلغ هذا الاعلان العموم ان البحث مفتوح من 25 افريل 1966 الى 9 ماي 1966 وانه يمكن للذين يهمهم الامر الاطلاع على الملف الموضوع بمقر الولاية كل يوم عدا ايام الاحد والاعياد من الساعة التاسعة الى الحادية عشر صباحا ومن الساعة الثالثة الى الخامسة مساء ولهم تضمين ملاحظاتهم في الدفتر الملحق الملف .

تونس في 26 مارس 1966

وكيل كاتب الدولة للفلاحة

محمد الحدي

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

كتاب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

القانون الاساسي

امر عدد 125 لسنة 1966

مؤرخ في 26 مارس 1966 يتعلق بتنقيح الامر عدد 226 لسنة 1959 المؤرخ في 12 اوت 1959 المتعلق بالقانون الاساسي لمستخدمي الصلحة الاجتماعية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

أ - اختبار تطبيقي :

سلسلة من الدروس في التربية البدنية والرياضية
كل درس يكون موضوع تقدير غير مرقم وتقدر جميع
الدروس مع بعضها برقم جملي يتراوح بين 20 و 0 .
لا يمكن ان يقبل اي مترشح لاجتياز الاختبارات الشفهية ما
لم يحصل على 10 نقط في الاختبار التطبيقي .

ب - اختبارات شفهية :

اولا - سؤال في البيداغوجية التطبيقية

ثانيا - سؤال في النظام المدرسي

يعطى على كل واحد من هذين الاختبارين عدد من 0 الى 20
لا يمكن تقديم اي مترشح للقبول ما لم يحصل على النصف
على الاقل من العدد الاقصى للنقط المقرر لمجموع الاختبارين .

2 - بالنسبة لمدربي الطفولة

= مدربو الشباب

أ - اختبارات تطبيقية :

اولا - سلسلة من الحصص التربوية جملة مدتها ساعتان
على الاقل

ثانيا - حصة للالعاب التربوية

وكل حصة تكون موضوع تقدير غير مرقم وتقدر جميع
الحصص مع بعضها برقم جملي يتراوح بين 0 و 20

لا يمكن قبول اي مترشح لاجراء الاختبارات الشفهية ما لم
يحصل على 10 نقط من مجموع الاختبارات التطبيقية .

ب - اختبارات شفهية :

اولا - سؤال في البيداغوجيا التطبيقية

ثانيا - تقدير من طرف المترشح لدفتر يومي او لكراس
التلميذ او لكراس التناوب .

ثالثا - سؤال في نظام المعاهد التربوية .

يعطى على كل واحد من هذه الاختبارات عدد من 10 الى 20 .
لا يمكن تقديم اي مترشح للقبول ما لم يحصل على النصف
على الاقل من العدد الاقصى للنقط المقرر لمجموع الاختبارات
الثلاثة

الفصل 3 - تجري مختلف الاختبارات امام لجان فرعية
يعينها كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية
وتكون متركبة كما يلي :

أ - بالنسبة لمدربي التربية البدنية والرياضية :

= متفقد للرياضة - كرئيس ، يساعده عضوان يقع
اختيارهما من بين معلمي التربية البدنية والرياضية الرسميين
ويتولى مهمة الكتابة احد الاعضاء .

ب - بالنسبة لمدربي الطفولة :

= متفقد للطفولة كرئيس يساعده عضوان يقع اختيارهما
من بين المعلمين الرسميين

ويتولى مهمة الكتابة احد الاعضاء

ت - بالنسبة لمدربي الشباب :

= متفقد للشباب ، كرئيس ، يساعده عضوان يقع
اختيارهما من بين المعلمين او معلمي الشباب الرسميين ويتولى
مهمة الكتابة احد الاعضاء

ثانيا - الاحراز في التفقد الاخير على عدد يساوي 11 من 20
على الاقل .

ثالثا - النجاح بعد تاريخ جمع الشرطين السابقين في
الاختبارات التطبيقية والشفهية لامتحان مهني تضبط كلياته
بقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية
وفي صورة النجاح تقع تسميتهم مترشحين في اول اكتوبر
الموالي لدورة الامتحان ويرسمون في اول جانفي الموالي
وعند الترسيم يقع ترتيبهم في الحطة باقدمية تساوي الاقدمية
التي حصلوا عليها كمدرّب وقت ادماجهم تنقص منها على نمط
واحد 3 اعوام وبدون ان تتجاوز تلك الاقدمية 5 اعوام .

الفصل 2 - الغيت احكام الفصل 12 من الامر المشار اليه
اعلاه عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 فيما يخص
المدرّبين .

الفصل 3 - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون
الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية .

تونس في 26 مارس 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

مناظرة**قرار**

"ن كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤرخ
في 26 مارس 1966 يتعلق بضبط كليات اجراء الامتحان المهني للمدرّبين

ان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق
بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بالقانون
الاساسي الخاص لسلك المستخدمين الفنيين بادارة الشباب والرياضة حسبا
وقع تنقيحه بالامر عدد 126 لسنة 1966 المؤرخ في 26 مارس 1966

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - الامتحان المهني للمدرّبين المنصوص عليه
بالفصل 11 (جديد) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 126 لسنة
1966 المؤرخ في 26 مارس 1966 وقع تنظيمه حسب الشروط
المبينة فيما يلي :

مطالب المشاركة في هذا الامتحان يجب ان ترد الى كتابة
الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية قبل يوم
20 ديسمبر .

وتضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في هذا
الامتحان يوم اول جانفي الموالي .

وتدوم كل دورة من اول جانفي الى اول ديسمبر .

ويجب ان يجري الامتحان حتما في نفس اقسام كل مترشح
وبالنسبة لدورة 1966 يمكن بصفة استثنائية توجيه المطالب
الى كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية الى
انقضاء اجل قدره 30 يوما ابتداء من نشر هذا القرار بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 2 - يشتمل الامتحان على اختبارات تطبيقية
واختبارات شفهية وقع ضبطها كما يلي :

1 - بالنسبة لمدربي التربية البدنية والرياضية